

المدونة الكبرى

ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه قال والمنازمة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنازمة قال مالك والساج المدرج في جرابه والثوب القبطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا أو ينظر إلى ما فيهما وإلى ما في أجوافهما وذلك أن بيعهما من الغرر وهو من الملامسة وقال بن وهب عن يونس عن ربيعة بهذا قال فكان هذا كله من أبواب القمار فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بن وهب عن بن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين عن الملامسة والمنازمة فقال الملامسة أن يبتاع القوم السلعة لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها والمنازمة أن يتنازعا القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها فهذا من أبواب القمار والتغيب في البيع بن وهب عن يونس عن بن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وعن المنازمة في البيع ثم فسر هذا التفسير قال وأخبرني عن مالك بن أنس وغيره عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال بن وهب وقال لي مالك وتغسير ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر أن يعتمد الرجل إلى الرجل قد ضلت راحته أو دابته أو غلامه وثمن هذه الأشياء خمسون دينارا فيقول أنا آخذها منك بعشرين دينارا فإن وجدها المبتاع ذهب من البائع ثلاثين دينارا وإن لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين دينارا وهما لا يدريان كيف يكون حالهما في ذلك ولا يدريان أيضا إذا وجدت تلك الضالة كيف توجد وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها أو زيادتها فهذا أعظم المخاطرة قال بن وهب وأنس بن عياض وابن نافع عن عبد العزيز بن أبي سلمة مثله وقال عبد العزيز ومما يشبه المخاطرة اشتراء الضالة والابق قال بن وهب وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغيب كله من كل شيء يديره الناس بينهم بن